مسودة ورقة مفاهيمية حول قانون العنف

"ما دام العنف ضد النساء مستمرا، لا نستطيع أن ندعي بأننا نحقق تقدمًا حقيقيا نحو المساواة والتنمية والسلام. على الدول واجب حماية النساء من العنف، ومحاسبة المسئولين عنه،وتوفير العدالة والانتصاف للضحايا .ومازال القضاء على العنف ضد المرأة واحدًا من أخطر التحديات التي تواجهنا في عصرنا هذا." تقرير الأمين العام للأمم المتحدة 2006

مقدمة

العنف ضد النساء – فى مختلف أشكاله- هو انتهاك لحقوق النساء الإنسانية، خاصة فيما يتعلق بسلامتهن الجسدية والنفسية والجنسية، كما أن ممارسة العنف أو التهديد به آلية أساسية فى تكريس التميز ضدهن وانتهاك حقوقهن فى كافة المجالات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والمدنية والثقافية

العنف ضد النساء هو تعبير عن، ونتيجة لعلاقات القوة غير المتكافئة بين الرجال والنساء تاريخيا، وإحدى الآليات الأساسية التي تفرض على النساء البقاء في وضع أدنى مقارنة بالرجال؛ ذلك أن صراعات القوة بين الطرفين قد تولد عند الذكور الخوف من فقدان هويتهم الذكورية المهيمنة .

وقد أكد كثير من الباحثين أن ممارسة العنف لا تنبع من رغبات جنسية، أو من خلل في الشخصية، أو من مرض نفسي دائم أو مؤقت، ولكنها شكل من أشكال ممارسة السيطرة والهيمنة والنزوع إلى إخضاع الآخر وإثبات أن الطرف المعتدي له اليد العليا، وهو أيضا شكل من أشكال كسر الإرادة والمقاومة (كما رأينا في الانتهاكات التي وجهت ضد الصحفيات على سلم النقابة عام 2005 أو في عمليات التحرش والاغتصاب الجماعي ضد المتظاهرات، إلخ.).

أعلن الجهاز المركزي للتعبئة والإحصاء في نوفمبر 2015 عن أهم المؤشرات التي تضمنتها بيانات المسح السكاني الصحي "مصر 2014" بأن 25% من النساء يتعرضن للعنف الجسدي من الزوج، وأن أكثر من 30% من النساء المتزوجات أو اللاتي سبق لهن الزواج تعرضن لشكل من أشكال العنف الجسدي أو الجنسي أو النفسي على أيدي أزواجهن. وهي مؤشرات خطيرة تتطلب التدخل السريع والمناسب على المستوى القانوني وعلى المستوى الثقافي، أي ما يتعلق بتشكيل الاتجاهات الاجتماعية السائدة والتي تساهم في تكريس وممارسة العنف ضد النساء.

وإذا كان العنف هو أحد أشد أشكال التميز ضد النساء، فإن عدم الخلط بين الإثنين ضرورى حين يتعلق الأمر بوجود استراتيجية فاعلة للقضاء على العنف. فالعنف فعل محدد ومن ثم يمكن مواجهته فورًا باجراءات محددة، خاصة فيما يتعلق بالجانب القانونى وتجريم أفعال محددة. والتجربة العالمية توضح ذلك بجلاء حيث تنامت الحركة المناهضة للعنف ضد النساء على الصعيدين الوطنى والدولى، كما سنت العديد من الدول خلال العقدين الماضيين قوانينًا وطنية للقضاء على العنف ضد النساء (ربما كانت انجح قصة فى التعبئة الدولية حول مسألة محددة من مسائل حقوق الانسان، أدت الى صياغة قواعد ومعايير دولية وصياغة برامج وسياسات دولية) المقررة الدولية الخاصة بالعنف

يقوم القضاء على العنف ضد النساء على جناحين أساسيين هما الاصلاح القانونى وتغيير المقاهيم والعقليات والسلوكيات؛ ومن ثم لا يمكن أن يقتصر على إصدار القوانين بل لابد أن يرتبط ذلك بالنقاش المجتمعى الواسع.. إصلاح القوانين يقتضى شحذ الإرادة السياسية للدولة وللمشرعين. كما أن إصدار القوانين –رغم أهميته الرمزية والعملية- لا يكفى بحد ذاته؛ فتطبيق القانون فى الواقع يحتاج الى تغيير مواقف وسلوكيات القائمين على إنفاذ القوانين، كما يحتاج الى تغيير مواقف أوسع قطاعات المجتمع، وتمكين النساء من استخدام القانون، وتجاوز الوصمة الاجتماعية التى تدين محاولات النساء لكسر جدران الصمت فى ظل ثقافة تكرس العنف ضد النساء بأشكال مختلفة خاصة تلك التى تمارس داخل الأسرة.

القانون والعنف ضد النساء

تعمل القوانين من أجل تحقيق الاستقرار الاجتماعى وذلك من وجهة نظر واضعيها. ولذا يمكن للقانون أيضًا أن يلعب دورًا فى ترسيخ الأعراف المجحفة بمجموعات متعددة فى المجتمع وتكريس أشكال وآليات القهر. القانون إذن ليس محايدًا –على كل المستويات- بل هو محمل بقيم المجتمع الذى يوضع فيه. ويتبدى ذلك ليس فقط فى لغة النصوص القانونية، بل أيضًا فى الافتراضات المتضمنة فى هذه اللغة وفى المعايير التى تقاس بها الأفعال المجرمة، وفى آليات التقاضى، والتحقيق وعبء الإثبات، وتقدير الظروف المحيطة .... الخ. كما ينعكس ذلك أيضًا فى تبويب القوانين وعناوينها المختلفة. من جانب آخر يمكن أن يلعب القانون دورًا فاعلاً فى التغيير الاجتماعى بقدر ما يمكن للأطراف الفاعلة ممارسة جهودها لتغيير الواقع.

القانون المصرى عمومًا –بصرف النظر عن الصياغات الفضفاضة حول المساواة بين المواطنين- هو قانون أبوى يتعامل مع النساء باعتبارهن فى وضع أدنى من الرجال، دورهن الأساسى داخل الأسرة وأى دور خارج ذلك مرهون بموافقة الرجال "المسئولين" عنهن. وينعكس ذلك ليس فقط فى قانون الأحوال الشخصية، بل فى قوانين العقوبات والعمل والقانون المدنى، والانتخابات ...الخ.

والتغيير الحادث الآن فى المجتمع المصرى .. والذى جاء فى سياقه تقديم المجلس القومى للمرأة مشروع قانون للعنف ضد النساء، نتاج نضال النساء لسنوات طويلة تزيد عن عقدين من الزمن، ونتاج جهود متعددة من الدراسة والبحث والتوثيق والحشد والنضال فى أروقة المحاكم والعمل مع القانونيين والبرلمانيين والمحاولات المتعددة لتعديل أو إضافة بعض النصوص القانونية كلما سنحت الظروف، والعمل على مستوى الآليات الدولية –خاصة اتفاقية السيداو- لحث الدولة على الوفاء بالتزامتها المترتبة على التصديق على تلك المواثيق.

ومن ثم ينبغى علينا حين نناقش قانون للقضاء على العنف ضد النساء أن نضع كل ذلك فى اعتبارنا بدءا من ديباجة القانون، مرورًا بتبويبه ونصوصه، وانتهاء بلائحته التنفيذية

المرجعية

هناك إجماع على أن تكون جميع مرجعيات مشروع القانون المقترح حقوقية الطابع تستند إلى نهج شامل قائم على حقوق الإنسان وألا تستند إلى خطاب أخلاقي أو ديني؛ ومن ثم يتبنى القانون مواثيق حقوق الإنسان التي صدقت عليها الدولة مثل عهد الحقوق السياسية والمدنية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية اسطنبول لمناهضة العنف ضد النساء، وإعلان فيينا حول العنف 1993، خاصة اتفاقية السيداو في تعريفها للتمييز وتوصيتها العامة رقم(30)، والتوصيات العامة رقم(14) بشأن التدابير الخاصة بالقضاء على الختان،والتوصية العامة 19 (1992).،والتوصية العامة(24) بتشويه الأعضاء التناسلية وزواج الأطفال

إن معالجة العنف ضد النساء باعتباره مسألة حقوق إنسان أمر حاسم، لأن حقوق الانسان توفر مجموعة قواعد موحدة ملزمة للدول، وكذلك تساعد على رصد التقدم المحرز، كما أنه يمكن النساء ويتعامل معهن باعتبارهن صاحبات الحق ولسن مجرد متلقيات سلبيات لرعاية الغير (تقرير الأمين العام ص 24).

كما أن هذه المرجعية ستكون شديدة الأهمية فى تبنى التعريفات الضرورية داخل القانون، وفى التعامل مع العقوبات المقترحة مثل عقوبة الاعدام، فهي لن تثني الجناة من جهة (كما تبينه لنا الخبرة الملموسة حيث طبقت هذه العقوبة في فترة ما على جرائم الاغتصاب ولم تمثل رادع يذكر حسب معلوماتنا، بل يبدو أنها دفعت عدد من القضاة إلى تخفيف الأحكام على أساس سلطتهم التقديرية)، والأهم أن هذه العقوبة تؤدي إلى القضاء على حياة إنسان دون رجعة، فتنفيذ هذا القرار لا يمكن الرجوع عنه، وهو يتنافى مع الحق في الحياة الذي تقع على الدول مسئولية حمايته.

فلسفة القانون:

يعتمد القانون الفلسفة النسوية التى تكشف تأثير النظام الأبوى على البنى القانونية وتأثيرها على حياة النساء، ومن ثم فإن مقاربتها تسعى لتصحيح عدم المساواة و الظلم النوعي فضلا عن الأعراف والممارسات الثقافية وما يرتبط به من استغلال

وتقييدات؛ عبر تطبيق المعارف النظرية النسوية وخبرات النساء فى الواقع اليومى لفهم كيف تكرس المؤسسات القانونية الأعراف الذكورية السائدة، ومن ثم العنف ضد النساء

ومن ثم يتبنى القانون مقاربة حقوقية شاملة تقوم على عدم التمييز والمساواة النوعية بين الرجال والنساء، وتتصدى للعنف ضد النساء باعتباره أشد أنواع التمييز ضدهن، ويتعامل مع جرائم العنف الموجههة ضدهن باعتبارها اعتداء على حقهن فى السلامة الجسدية والنفسية والجنسية، وعلى حرياتهن الأساسية فى كافة المجالات، وليست اعتداء على القيم "الأخلاقية" للمجتمع.

المقاربة الشاملة للتعامل مع قضية العنف ضد النساء

1- ينبغى أن يتضمن قانون العنف كل أشكال العنف ضد النساء فى **المجالين العام والخاص** لارتباطهما وتأثيرهما المتبادل، فإهانة النساء والاعتداء الجسدى والجنسى عليهن فى الشوارع والمواصلات العامة، وفى أماكن العمل والدراسة، بل وفى بعض مؤسسات الدولة والنقابات والمناسبات السياسية ليس مفصولاً عن القبول بكل هذه الممارسات داخل الأسرة بل وإفلات مرتكبيها من المساءلة والعقاب، والتواطؤ عليها من قبل القانون سواء على مستوى النص (الاغتصاب الزوجى، سفاح المحارم) أو الممارسات القضائية من تخفيف العقوبة (جرائم الشرف والزنا) أو الانتقائية فى التطبيق (الحبس للنساء والغرامة للرجال فى جرائم الاعتداءات)
2- ينبغى أن يتناول القانون **المواد ذات الصلة** فى القوانين الأخرى إما بالإشارة لها فى المواضع المناسبة، أو بطرح صياغات بديلة لتطويرها ودمجها فى القانون المقترح (وشرح أهمية ذلك فى اللائحة التنفيذية)
3- ينبغى أن يتضمن القانون كل **أشكال العنف الجسدى والجنسى والنفسى**، وفقًا لما جاء فى كل من التوصية العامة 19 للجنة السيداو، والاعلان العالمى للقضاء على العنف النوعى ضد النساء. والعنف النفسى يقتضى جهدًا خاصًا فيما يتعلق بتجريمه وإثباته والاستفادة من خبرات الدول التى تصدت لهذه المهمة. العنف النفسي معاقب عليه في عدد من القوانين ومنهم قانون العنف الأسري لنيوزيلاندا لعام 1995 المذكور سابقا، والقانون الفرنسي منذ عام 2010، والقانون البريطاني منذ عام 2015؛ ونظرا لصعوبة الإثبات في حالة العنف النفسي، تم تطوير لائحة بالممارسات التي تعتبر عنفا نفسيا، منها:
    - الحط من القدر والتحقير المستمر الذي يشعر الضحية بانعدام القيمة، أو الأهمية، أو بالغباء؛
    - توصيل الشعور للضحية إنها لا تقوم بأدوارها تجاه الأطفال بطريقة جيدة، أو أنها عاجزة عن القيام بهذا الدور؛
    - توصيل الشعور للضحية بالقبح؛
    - إيهام الضحية بأنها مجنونة أو مريضة؛
    - عزل الضحية عن الأسرة والأصدقاء؛
    - عدم السماح للضحية من الخروج وحدها، أو ملاحقتها طوال وقت خروجها؛
    - التلاعب بمخاوف وفوبيات الضحية؛
    - تجاهل الضحية أو استعمال الصمت في مواجهتها؛
    - استعمال الاتهامات المستمرة ضد الضحية أو اختلاق الادعاءات الكاذبة.

ومع ذلك يظل الإثبات صعب، ولكنه ممكن، فمثلا يمكن اللجوء إلى المراسلات (إلكترونية أو على أجهزة المحمول)، والشهود، والأطباء النفسيين لو لجأت الضحية إليهم؛ وعلى الرغم من ذلك فإن من الأهمية بمكان تضمين العنف النفسي حتى إن لم يؤخذ به في القريب العاجل، مع ملاحظة أن المسح الصحي للسكان "مصر 2014" قد أشار هو الآخر إلى العنف النفسي والجسدي فيما يتعلق بالعلاقات الزوجية

4- البعد التاريخي

ساهم التمييز التاريخى ضد النساء بشكل كبير فى تدنى وضع النساء فى المجتمع وإضعاف قدرتهن على الافلات من العلاقات المتسمة بالعنف، ومن ثم ينبغى تتضمن مواده نصوصًا على توفير الموارد الضرورية لدعم النساء ضحايا العنف، بما فى ذلك آليات الوقاية من العنف

5- البعد الحمائى

القضاء على العنف ضد النساء لا يقف عند تعريف جرائم العنف وتعريف عقوباتها، بل يتبغى أن يتضمن أيضًا تحديد وتعريف الآليات المختلفة لحماية النساء من التعرض لمزيد من العنف سواء من:

أ) المعتدين أنفسهم

- قرارات عدم التعرض،
- قرارات الإبعاد المؤقت للمعتدين عن مسكن الزوجية لمدد محددة)،
- عدم السماح للشخص الذي يرتكب عنف بأن يشتري سلاحا
- حرمان الزوج المرتكب للعنف من حضانة واستضافة أطفاله
- توفير مراكز الايواء والسماح باستضافة أطفال الصحية معها
- مساعدة الام المعنفة ماديا في وضع أطفالها في حضانة لوقايتهم .....الخ؛أو

ب) القائمين على تنفيذ القانون،

- تشكيل وحدات تحقيق متكاملة (شرطة/صحة/ طب شرعى) لتفادى ما يحدث حاليًا من تكرارمعاناة الضحايا أثناء اجراءات التحقيق، وتشجيع النساء على الابلاغ عن العنف الممارس ضدهن،
- أن تجمع جهات التحقيق لأدلة بدون مواجهة الضحية بمرتكب العنف ضدها؛
- انشاء وحدات شرطة متخصصة وضرورة تواجد شرطيات
- أنشاء إدارات خاصة داخل المحاكم
- الجلسات المغلقة خاصة في جرائم العنف الجنسي
- تعيين موظفين حماية متخصصين تم تدريبهم تدريب عال بخصوص العنف تجاه النساء ،يقومون بتأمين المساعدة المطلوبة للناجية وتحويلها إلى جهة المساعدة (وحدات التحقيق المتكاملة ،أو إلى القاضي المختص) وتقديم تقرير عن الجريمة.

كما ينبغى أن ينص القانون على

- الامتناع عن اقتراح أي تسوية للطرفين أثناء الاجراءات القضائية
- حق النساء المعرضات للعنف أوضحايا العنف في :
  - الحصول علي معلومات خاصة بحقوقهن كما ينص عليها القانون
  - المساعدة القانونية بالمجان
  - الحماية عند تعرضهن لخطر وقوع العنف ضدهن
  - مساندة ورعاية اجتماعية متكاملة مثل مساندة نفسية ومتابعة ومساندة تعليمية لأسرتها ولأطفالها
  - حق الضحية في الحصول علي عمل وعلي أخذ أجازة محددة مدفوعة الاجر أو تغيير مكان عملها الجغرافي لحمايتها من المعتدي أو الحق في وصول العمل متأخرة اذا كانت تعمل واقتضي الأمر ذلك

6- البعد الوقائى

ينص القانون على مسئولية الدولة فى التعريف بخطورة العنف ضد النساء، ومناهضة التمييز والعنف فى الاعلام والتعليم. وعلي وضع خطة لوقاية النساء من العنف تحتوي على:

- التعليم وضرورة تدريس مواد منذ الحضانة وطول التعليم الاساسي عن حقوق المرأة الانسانية والمساواة بين الجنسين ... وأن تنقي المناهج من الصور النمطية التي تحط من قدر النساء وتروج للتمييز بين الجنسين، وتدريب المعلمين على الاكتشاف المبكر على حالات العنف بين الطلاب، وعلى التعامل مع الطلاب والأهل فيما يتعلق ببيئة العنف وتقديم المساعدة لهم
- الاعلام والنص علي إنشاء جهة تتبع سلطة الاعلام تقدم برامج توعوية للأعلاميين عن حقوق المرأة الانسانية والمساواة بين الجنسين وتقوم هذه الجهة بمنع بث أي اعلانات تحط من مكانة المرأة وتروج للتمييز ضدها أنا شخصيًا ضد مبدأ الرقابة والمنع
- الرعاية الصحية ينص علي اتباع اجراءات وأنشطة مع العاملين بالصحة لكي يستطيعوا أن يتعرفوا مبكرا علي ما اذا كانت النساء تعاني من العنف المبني علي النوع الاجتماعي ومساعدة الضحية بالتبليغ عنه

ومع الانتشار الكاسح للأفكار المحافظة، والرجعية، والسلفية التي تعد إحدى الوسائط المساهمة في تشكيل الوعي المجتمعي، والتي تتضمن – ضمن ما تحتوي – دعاوي للتحريض ضد النساء وللانتقاص من شأنهن وصولا إلى إضفاء صبغة المشروعية على ممارسة العنف ضدهن، قد يكون من المناسب عدم الاكتفاء بمعاقبة من يمارسون العنف بطريقة مباشرة، وإنما أيضا من يحرضون عليه ويبثون سمومهم على نطاق المجتمع ككل. وبالطبع، يمكن أن يتضمن القانون المطالبة بتنقية المناهج الدراسية من أي شكل من أشكال التواطؤ مع التمييز ضد النساء أو وضعهن في مرحلة دونية تكرس النزعات إلى التراتبية والهيمنة والسيطرة من طرف على آخر، وهو ما ينطبق أيضا على وسائل الإعلام وعلى الخطاب العام.

تعريف الجرائم وتحديد العقوبات

تستقى تعريفات القانون من الجهود السابقة للدول المختلفة ولهيئات الأمم المتحدة (مشروع قانون نموذجى لمواجهة العنف ضد النساء أعدته المقررة الخاصة بالعنف 1996)، كما أن مشروع قانون العنف الأسرى الذى أعده مركز النديم وعدد من المنظمات غير الحكومية الأخرى يوفر جهدًا هامًا

أولاً: اللغة المستخدمة فى القانون

- انطلاقًا من المرجعية الحقوقية يستخدم القانون لغة واضحة ذات دلالات محددة بعيدًاعن التعبيرات الفضفاضة والإنشائية وغير معرفة مثل التصرف غير اللائق، أوأحكام الدين والاخلاق التي تفتح المجال لأكثر من تأويل ولا يمكن أن يكون مجالها نصا قانونيا . كما ينبغى الابتعاد عن الصياغات الأخلاقية أو الدينية – كما هو وارد فى مشروع القانون المقدم من المجلس القومى للمرأة (النسخة المتوفرة)
- لأن الفلسفة التي نتبناها هي مناهضة العنف بجميع صوره وبدون تمييز للعنف الواقع على الإناث والذكور، أي أن تكون اللغة المستعملة في الأدبيات التي ننتجها ولا سيما في نصوص القانون المقترح لغة محايدة تشير إلى "أي شخص" على سبيل المثال، فلا يمكن التعاطف مع العنف الذي يقع على طفل ذكر، أو أن تمارس امرأة عنفا ضد رجل

ثانيًا: العقوبات

- أن جرائم العنف التي ترتكب ضد النساء متباينة وليست متساوية في درجة الإساءة والضرر، وبالتالي ينبغي تناول العقوبات بطريقة متدرجة بحيث تتناسب مع حجم الفعل وتداعياته
- ونظرا للمرجعية الحقوقية التي نستند إليها، فإننا نرفض تماما اللجوء إلى حكومة الإعدام كإحدى العقوبات المقترحة، فهي لن تثني الجناة من جهة (كما تبينه لنا الخبرة الملموسة حيث طبقت هذه العقوبة في فترة ما على جرائم الاغتصاب ولم تمثل رادع يذكر حسب معلوماتنا، بل يبدو أنها دفعت عدد من القضاة إلى تخفيف

الأحكام على أساس سلطتهم التقديرية)، والأهم أن هذه العقوبة تؤدي إلى القضاء على حياة إنسان دون رجعة، فتنفيذ هذا القرار لا يمكن الرجوع عنه، وهو يتنافى مع الحق في الحياة الذي تقع على الدول مسئولية حمايته

- ولأن النص القانونى بحد ذاته غير كاف، بل يعمل عبر مؤسسات تعمل على تطبيقه، يتضمن مشروع القانون نصوصًا تتناول مسئولية القائمين على تنفيذه، وأهمية تدريبهم بما يساعدهم على تجاوز الانحيازات الذكورية السائدة فى المجتمع، وتنص على عقوبات للتقاعس عن التدخل فى الوقت المناسب لمساعدة ضحايا العنف، أو رفض اتخاذ الاجراءات الضرورية (تحرير المحاضر، وإثبات الحالة، القبض على المعتدين، و/أو إبعادهم عن الضحايا)، أو الضغط على النساء للتنازل عن شكواهن

تعريفات مقترحة

تعريف إعلان الأمم المتحدة حول القضاء على العنف ضد النساء:
"أي فعل عنيف مبني على أساس النوع ينتج عنه، أو يرجح أن ينتج عنه، ضررا جسديا أو جنسيا أو نفسيا، أو معاناة من أي نوع للنساء، بما في ذلك التهديد بممارسة تلك الأفعال، أو ممارسة الإكراه أو الحرمان الجبري من الحرية سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة" أو الأطفال

كما يقدم الإعلان بعض الأمثلة التالية عن العنف دون اعتبارها جامعة لكل أشكال العنف

- العنف الجسدي، والجنسي والنفسي في نطاق الأسرة بما في ذلك ضرب الزوجات، والانتهاكات الجنسية للفتيات الصغيرات داخل الأسرة، والاغتصاب الزوجي، وختان الإناث والممارسات التقليدية الضارة الأخرى، والعنف المرتبط باستغلال الإناث؛
- العنف الجسدي، والجنسي والنفسي في نطاق المجتمع عامة بما في ذلك الاغتصاب، والانتهاكات الجنسية، والتحرش الجنسي والترهيب داخل أماكن العمل وفي المؤسسات التعليمية وفي أماكن أخرى، والاتجار بالنساء وإجبارهن على الدعارة؛
- العنف الجسدي، والجنسي والنفسي الذي تمارسه الدولة أو تتغاضى عنه كلما حدث

أهمية توسيع تعريف الاغتصاب بحيث لا يقتصر على إيلاج العضو الذكري في مهبل الأنثى، وإنما هناك أشكال أخرى من الاغتصاب مثل الاغتصاب الفمي، والشرجي، وبالأصابع، والآلات الحادة، والاغتصاب بغرض الانتقام؛سواء حدثت للنساء أم الرجال. وتسمح مواد القانون الجنائي الفرنسي بمعاقبة الاغتصاب الزوجي وذلك من خلال الإشارة إلى هذه الجريمة بالحديث عن "أي شخص يقوم بـ..." كما سبق الذكر؛ ويمكنا تبني صياغة تجب التالي" أي شخص بما فيهم الزوج أو أحد أفراد الأسرة" لنص بوضوح على تجريم الاغتصاب الزوجي واغتصاب المحارم

العنف النفسي معاقب عليه في عدد من القوانين ومنهم قانون العنف الأسري لنيوزيلاندا لعام 1995 المذكور سابقا، والقانون الفرنسي منذ عام 2010، والقانون البريطاني منذ عام 2015؛

قانون العنف الأسري لنيوزيلاندا والذي يمكن العثور عليه على الشبكة الإلكترونية تحت مسمى " The Domestic Violence Act 1995+New Zealand"، كذلك تتضمن بعض قوانين العمل في بلدان مثل أمريكا وبلدان أوروبية أخرى على نصوص خاصة بمناهضة وتجريم العنف في أماكن العمل.

The Domestic Violence Act 1995+New Zealand"
Istanbul Convention on preventing and Combating Violence against Women & Domestic Violence
Handbook for Legislations on Violence against Women, UN 2010

ملاحظات اضافية :

- ☒ النص علي حق المجلس القومي للمرأة ومكتب الشكاوي والجمعيات الاهلية في التبليغ عن شكاوي العنف ومتابعتها
- ☒ حق من شاهد عنفا وليس متضرر منه أن يبلغ عن العنف..،

من المهم النظر الي نتائج تنفيذ العقوبات التي يحتوي عليها القانون ومثال ذلك في حالة الزواج القسري اذا عوقب الاب الذي دفع بالابنة لتزواجها رغما عنها وتم الغاء هذا الزواج كيف يمكن أن تعيش هذه الابنة في سلام مع أسرة قد حبس فيها الاب أو غرم مبلغا كبيرا وخاصة ان الدولة لن تستطيع أن توفر لها مسكن مستقل أو توفر لها وظيفة أو أو أو تصرف علي تعلميها

ولكن يمكن مثلا معاقبة من قام بتزيـج البنات القصر وقد يكون مأذون أو محامي ويجوز عقاب الزوج أيضا الذي يعرف بسن الزوجة القاصر أو يعلم باجبارها علي زواجه منه أما عقاب الاب أو الام فله عواقب وخيمة علي الفتاة نفسها

- ☒ إشراك المجتمع المدني في عملية مناقشة القانون وتطبيقه ويتطلب ذلك:

أولا: التزام الشفافية في المناقشات الخاصة بقانون العنف ضد النساء، فكان المجلس القومي للمرأة قد طرح مسودة لقانون العنف إلا أنه لم يطرحها للحوار المجتمعي بشكل واسع. بالتالي، يجب طرح قانون المجلس وكذلك القوانين المقدمة من قبل منظمات المجتمع المدني للحوار المجتمعي. ويجب التزام الشفافية أيضا فيما يخص مناقشات القانون داخل مجلس النواب- إن وجدت - وعقد لجان استماع للفاعلين المعنيين.

ثانيا: توقف الدولة عن ملاحقة منظمات المجتمع المدني والمنظمات النسوية، حيث أن هذه المنظمات تقدم أشكال مختلفة من الدعم للناجيات من العنف في المجالين الخاص والعام سواء كانت خدمات قانونية أو نفسية أو طبية. فتبني القوانين وتنفيذها ينبغي أن يحدث بشكل تشاركي دون إقصاء لفاعلي المجتمع المعنيين بالقضية ودون مصادرة الحوار والعمل المستقل على القضية.